

يهلك قوما او يعذب قوما فيجعل لهم نسلا وان القردة والتخازير كانوا قبل ذلك واجابوا عن حديث الباب بانهم عليه الصلاة والسلام قاله قبل ان يوتى اليه بحقيقة الامر في ذلك ولذا لم يجزم به بخلاف النقي فانه جزم به كما في حديث ابن مسعود وياتي مزيد لذلك ان شاء الله تعالى في باب ايام الجاهلية بعون الله وهذا الحديث اخره بمسلم في اخر صحيحه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد بن كبر ابن عفير الانصاري مولا هم البصري نسيه بحده لشهرته به عن ابن وهب عبد الله انه قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير يحدث عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزع بفتح الواو والزاي جمع وزعة ويجمع ايضا على اوزاع ووزعان ووزاع وازغان وهو السام الابيض وسميت بذلك لخبثتها وسرعة حركتها والام في قوله للوزع تعني عن اي قال عن الوزع العوسق مصغرا للذم والتحفير واصل الفسق الخروج ووصفت هذه بالفسق كما لمذكورين في الحديث الاتي قريبا ان شاء الله تعالى لخروجها عن معظم غيرها من الحشرات بالايدي والافساد قالت عائشة ولم اسمعه صلى الله عليه وسلم امر يقتله لا بحجة فيه اذ لا يلزم من عدم سماعها عدم وقوعه فقد سمعه غير هابل جامعها من وجه آخر عند الامام احمد وابن ماجه انه كان في بيته رشح موضع فسحت فقالت تقتل به الوزع فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا ان ابراهيم عليه السلام لما القي في النار لم يكن في الارض دابة الا اطلقت عنه النار الا الوزع فانها كانت تنفق عليه وامر النبي صلى الله عليه وسلم يقتلها لكن قال الحافظ ابن حجر الذي في الصحيح اصح ولعل عائشة سمعت ذلك

بالا فواد

من بعض

من بعض الصحابة وطلقت لفظ اخبرنا بما رواه اخبر الصحابة قال عروة وعائشة والزهري وزعم اي قال سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر يقتله فعلى القول بان عروة هو القائل يكون متصلا لان عروة سمع من سعد وعلى الثاني يكون من رواية القرين عن قريبة وعلى القول بان الزهري يكون منقطعاً قاله في الفتح مرجحا للخبر بان الدارقطني اخبره في العواليب من طريق ابن وهب عن يونس وما ذكره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للوزع فويلسوع وعن ابن شهاب عن سعد بن ابى وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يقتل الوزع وقد اخبر مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان حديث عائشة من طريق ابن وهب وليس عندهم حديث سعد واخرج مسلم وابوداود واحمد وابن حبان من طريق معمر بن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر يقتل الوزع وسماه فويلسوع فكان الزهري وصله طهر وارسله ليونس قال ولم ارض من نبه على ذلك من الشيوخ ولا من اصحاب الاطراف فله الحد انتهى وزعم العيني احتمال كون عائشة هي القائلة وزعم يعقوبي التركيب ونقل الدهميري ان اصحاب الآثار كروا ان الوزع اسم وان السبب في صممه ما تقدم من نفيه النار على ابراهيم فضم لذلك وفرص وهذا الحديث سبق في باب ما يقتل المحرم من الدواب من كتاب الحج وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل اللوزي وسقط الخبر اي درابن الفضل قال اخبرنا ابن عبيدة سفيان قال حدثنا عبد الحميد بن يحيى بن سبيبة بن عثمان بن ابى طلحة العبدي الحنظلي الكوفي عن سعيد بن المسيب ان ام شريك